

A

Distr.
GENERALA/46/679
2 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

A/46/679/PV

DEC 6 1991

UNION NATION

الدورة السادسة والأربعون
البند ٦٦ من جدول الأعمالمسألة انتاركتيكا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بابلو اميليو سادر (أوروغواي)أولا - مقدمة

أدرج البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٧٨/٤٥ ٦١٧ وباء المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناء على توصية من المكتب ، ادراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى .

٣ - ونظرت اللجنة الأولى في البند في جلستيها ٣٨ و ٣٩ المعقدتين في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (انظر A/C.1/46/PV.38 و 39)

٤ - وكان معروضاً على اللجنة ، فيما يتعلق بالبند ٦٦ ، الوثائق التالية :

- (١) تقرير الأمين العام بشأن مسألة انتاركتيكا (A/46/512) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بإنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في انتاركتيكا (A/46/583) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة البيئة في أنتاركتيكا وتأثيرها على النظام البيئي العالمي (A/46/590) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نسخة الوثائق المعتمدة من قبل المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية ، المعقود باسطنبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ (A/46/486-S/23055) .

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/C.1/46/L.50

٥ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمت انتيغوا وبربودا ، واندونيسيا ، وأوغندا ، وبوروني دار السلام ، وبولندا ، وبوركينا فاسو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزمبابوي ، وسريلانكا ، والستفال ، والسودان ، وعمان ، وغانا ، وكينيا ، وليسوتو ، وماليزيا ، ونيبال ، ونيجيريا ، واليمن مشروع قرار عنوانه "مسئلة أنتاركتيكا" (A/C.1/46/L.50) ، الذي شاركت الفلبين أيضاً في وقت لاحق في تقديمه . وقد عرض مشروع القرار هذا من قبل ممثل ماليزيا في الجلسة ٣٩ المعقدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي نفس الجلسة ، أدى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا (انظر ٣٩ A/C.1/46/PV.39) .

٧ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.50 بالتصويت بـ ٦٥ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١) :

(١) أعلنت الدول الـ ٤٣ التالية عدم مشاركتها في التصويت : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والأرجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، واستونيا ، واسراييل ، واكوادور ، والبانيا ، والمانيا ، وأوروجواي ، وايسلندا ، (يتبع)

المؤيدون : اثيوبيا ، الأردن ، الإمارات العربية المتحدة ، انتيفوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بوليفيا ، تايلاند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الأخضر ، زائير ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزambique ، ناميبيا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أفغانستان ، أوكرانيا ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، تركيا ، لختنستاين ، مالطة .

(تابع الحاشية رقم ١)

وأيطاليا ، والبرازيل ، وبليجيكا ، وبلفاريا ، وبولندا ، وبورو ، وبيلاروس ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، والدانمرك ، والسويد ، وشيلي ، والصين ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، ولاتفيا ، ولوكسمبورغ ، ولituania ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان .

وبعد ذلك ، ذكر وفد ميانمار أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار .

باء - مشروع القرار A/C.1/45/L.51

٨ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمت غابون ، باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية ، مشروع قرار عنوانه "مسألة انتشاركتيكا" (A/C.1/46/L.51) . وقد عرض مشروع القرار هذا من قبل ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية ، في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.51 بـ١٠٠% من إجمالي الأصوات ٧٣ موتاً مقابل لا شيء مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : أثيوبيا ،الأردن ، أفغانستان ،اكوادور ،الامارات العربية المتحدة ،انتيغوا وبربودا ،اندونيسيا ،أنغولا ،ایران (جمهورية - الاسلامية) ،باكستان ،البحرين ، البرازيل ،بربادوس ،بروني دار السلام ،بنغلاديش ،بنن ،بوتان ،بوركينا فاسو ،بوليفيا ،بيرو ،تايلاند ،تونغو ،تونس ،جاماييكا ،الجزائر ،جزر البهاما ،الجماهيرية العربية الليبية ،جمهورية تنزانيا المتحدة ،الجمهورية العربية السورية ،جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ،الرأس الأخضر ،رايئر ،سنغافورة ،السنغال ،سوازيلاند ،السودان ،سورينام ،الصين ،العراق ،عمان ،غانا ،غواتيمالا ،غيانا ،غينيا ، الفلبين ،فنزويلا ،قبرص ،قطر ،الكاميرون ،كوبا ،كاستاريكا ،

(٢) أعلنت الدول الـ ٣٨ التالية عدم مشاركتها في التصويت : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ،والارجنتين ،واسپانيا ، واستراليا ، واستونيا ، واسرائيل ، والبانيا ، والمانيا ، وأوروجواي ، وايسلندا ، وایطاليا ، وبليجيكا ، وبغاريا ، وبولندا ، وبيلاروس ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية كوريا ، والدانمرك ، والسويد ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوت ديفوار ، ولاتفيا ، ولكسنبرغ ، ولتوانيا ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان .

كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أوكرانيا ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، لختنستاين ، مالطا .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

١٠ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مسألة انتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" ،

وأذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخين في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٨/٤٥ ألف وباء المؤرخين في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وأذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدتها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في بلغراد في

الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٣) ، والاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي المعقود في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٢٥ إلى ٣٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٤) ، والمؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/غسطس ١٩٩٠^(٥) ، واجتماع رؤساء حكومات دول الكمنولث المعقود في هراري في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١^(٦) ،

وأذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الشامنة والثلاثين ،

وأذ تعيد تأكيد المصدا القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحمل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة انتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديعة لجميع تلك المعلومات وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ٨٨/٤٢ ألف و ٤٦/٤٢ باء و ٨٣/٤٣ باء و ٧٨/٤٥ ألف ،

وادراكا منها لما لانتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدّة ، منها السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وأشارها على الأحوال المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

وادراكا منها أيضاً للعلاقة المتبادلة بين انتاركتيكا والعمليات المادية والكمياتية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي ،

وأذ ترحب بالادراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه انتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الإيكولوجية ولضرورة توصل المجتمع الدولي ، عن طريق التفاوض ، إلى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئـة انتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليهـا والمرتبطة بها ،

(٣)

انظر ٧٠ A/44/55١-S/20870 ، المرفق .

(٤)

انظر A/45/47٤ ، المرفق .

(٥)

انظر ٩٧ A/45/42١-S/21797 ، المرفق الرابع ، القرار ١٩/١٧ - هاء .

(٦)

انظر ٧٠٨ A/46/7٠٨ ، المرفق ، الفقرة ٤٤ .

واد تشارك في القلق بشأن التدهور البيئي لانتاركتيكا وأثره على البيئة العالمية ، الذي أعربت عنه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دوراتها الموضوعية الأولى والثانية والثالثة ،

واد ترحب بالتأكيد المتزايد الذي شمل بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ، لجعل انتاركتيكا محمية طبيعية أو متنزها عالميا لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جماء ،

واد ترحب أيضا بتوقيع الأطراف في معاهدة انتاركتيكا لبروتوكول حماية البيئة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ في مدريد ، إسبانيا ، الذي نص ، فيما نص ، على حظر التنقيب أو التعدين في انتاركتيكا حولها طوال الخمسين عاما القادمة ،

واد ترحب بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء محطات أبحاث علمية في انتاركتيكا يجري تنسيقها دوليا بغية التقليل إلى أدنى حد من الإذدراج ومرافق الدعم السوفي غير الضرورية ،

واد ترحب كذلك بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي منوعي واهتمام بانتاركتيكا ، واقتضاء منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بانتاركتيكا ،

واد تؤكد اقتضاؤها بأن مصلحة البشرية جماء تقضي بأن يظل استخدام انتاركتيكا مقصورة ، إلى الأبد ، على الأغراض السلمية وحدها ، وبالألا تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي ،

واد تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة انتاركتيكا واستخدامها وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسراها ،

واقتضاؤها منع الآثار السلبية للأنشطة البشرية ، الناجمة عن العدد الكبير للمحطات والبعثات العلمية ، بما في ذلك السياحة ، في انتاركتيكا ، على البيئة والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، أو التقليل من هذه الآثار إلى الحد الأدنى ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في أنتاركتيكا^(٧) ، وتقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة البيئة في أنتاركتيكا^(٨) ، وتطلب إلى الأمين العام رصد حالة البيئة في أنتاركتيكا وجمع المعلومات عنها في حدود الموارد المتاحة ، وتقديم تقرير سنوي في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ؛

٣ - تعرب عنأسفها لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، وتحث مرة أخرى الأطراف الاستشارية إلى دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة ؛

٤ - تكرر دعوتها إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تروع لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تقييماته لتلك المعلومات والوثائق إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٥ - تعرب عن خيبة أملها لأنه مع ترحيبها بتوقيع الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا مؤخراً على بروتوكول حماية البيئة ، فإن التفاوض بشأن البروتوكول لم يتم بمشاركة كاملة من المجتمع الدولي ؛

٦ - تعرب عن قلقها لأن بروتوكول مدريد بشأن حماية البيئة يفتقر إلى آليات الرصد والتنفيذ التي تتضمن بآحكام البروتوكول ولم يأخذ بعين الاعتبار مطالبة المجتمع الدولي بحظر التنقيب أو التعدين في أنتاركتيكا حظراً دائمًا ؛

٧ - تشدد على دعوتها إلى أن المجتمع الدولي يجب أن يشارك مشاركة كاملة في التفاوض على آلية خطوة لوضع اتفاقية دولية لإنشاء محمية طبيعية أو متعدلة عالمي في أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ؛

. A/46/583 (٧)

. A/46/590 (٨)

- ٨ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز وعي الجمهور بأهمية انتاركتيكا للنظام البيئي وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يستطلع إمكانية توفير المواد ذات الصلة بشأن انتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ؛
- ٩ - تطلب إلى الأطراف الاستشارية في معااهدة انتاركتيكا أن تزيد مستوى تعاونها وتنازلها بغية خفض عدد المحطات العلمية في انتاركتيكا ؛
- ١٠ - تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على ضمان أن يُضطلع بجميع الأنشطة في انتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي الإسلامي وأن تكفل هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة انتاركتيكا وأن تكون لصالح البشرية جموعا ؛
- ١١ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بانتاركتيكا ؛
- ١٢ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،
و ١٣٤/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٨/٤٥ باء المؤرخ في
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام الأقلية في جنوب إفريقيا القائم على الفصل العنصري ، الذي عُلِق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما يرجح يشارك في
مجتمعات الأطراف الاستشارية في معااهدة انتاركتيكا ،

وأذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة ، المعقدة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٩^(٩) ،

وأذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمدتها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩^(١٠) ،

وأذ تشير أيضاً إلى الإعلان ٤ AHG/Decl.4 (د - ٣٧) المتعلق بجنوب إفريقيا ، الذي اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والعشرين ، المعقدة في أبوجا في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران / يونيو ١٩٩١^(١١) ،

وأذ تشير كذلك إلى أن معاهدة انتركتيكا^(١٢) يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقادم والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وأذ تلاحظ أن نظام الفصل العنصري القائم في جنوب إفريقيا ، الذي أدين عالمياً ، يشكل تهديداً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٣) ،

٢ - تنظر بعين القلق إلى استمرار مشاركة نظام الأقلية في جنوب إفريقيا القائم على الفصل العنصري في المجتمعات الأطراف الاستشارية في معاهدة انتركتيكا ،

٣ - تناشد مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام الأقلية القائم على الفصل العنصري من

(٩) انظر A/44/603 ، المرفق الأول .

(١٠) A/46/390 ، المرفق الثاني .

(١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، الرقم ٥٧٧٨ .

(١٢) A/46/512 .

المشاركة في اجتماعات الاطراف الاستشارية ، الى أن يُقضى قضاء مبرما على نظام سيطرة الأقلية ، نظام الفصل العنصري البغيض وممارساته البغيضة ، في جنوب افريقيا ؛

٤ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، مع مراعاة ما أُعرب عنه من قبل في الفقرة ٣ من هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "مسألة انتشاركتيكا" .
